

إعادة تكييف نظام
مراقبة المشروعية
• في قطاع الوظيف العمومي • (*)

مفهوم المراقبة و هدفها عموما .

نظام مراقبة المشروعية Système du contrôle de légalité من المواضيع الآنية المطروحة بحدة في نظام القانون الإداري الجزائري ، و المراقبة هي نشاط إداري يسعى إلى تحقيق كفاءة و فاعلية المؤسسات و الإدارات العمومية . من خلال الأعمال الإدارية المختلفة و تمكينها من تنفيذ خططها و تحقيق أهدافها بأقل جهد و وقت ممكниين و بأقل التكاليف ، كما يسعى إلى تحقيق المسئولية الإدارية و تنفيذها و ترجمتها إلى الواقع العملي .

و تحديد المسئولية يتم من خلال مسألة المنسيرين عن الأخطاء و الإنحرافات المسجلة بعد كشفها و تحديد أسباب حدوثها واقتراح الحلول و العلاج الملائم لها ، و ذلك بإدخال و تطبيق نظام التدقيق (Système d'audit dans la fonction publique) في قطاع الوظيف العمومي

و في المقابل ينبغي أيضا تطوير نظام للحواجز المادية و المعنوية للعناصر التي يكون لها دورا معتبرا في التقليل من الأخطاء .

(*) السعيد مقدم : أستاذ مشارك بالمدرسة الوطنية للإدارة .

و نظراً لما للمراقبة من أهمية في تحقيق الأهداف المسطرة للإدارة أو المؤسسة المعنية ، فإن طرق و أشكال ممارسة المراقبة كثيراً ما تكون موضع نقائص و تحتاج إلى إعادة تكييف و مراجعة بهدف ضمان التطبيق السليم للأحكام القانونية السارية المفعول باعتبار مراقبة المشروعية من المهام الأساسية التي تتطلع بها المديرية العامة للوظيف العمومي ، سواء أكانت هذه المراقبة مراقبة سابقة أو لاحقة .

و في هذا الإطار عقدت عدة لقاءات على المستوى المركزي و المحلي لشرح أبعاد الإجراءات الجديدة المقرر دخولها حيز التنفيذ بعنوان سنة 1995 و التي ترمي أساساً إلى التخلص عن ممارسة مراقبة المشروعية بواسطة نظام التأشيرة المسبقة الذي يرجع ميلاده إلى سنة 1965 ، واستخلافه بنظام مخطط تسيير الموارد البشرية (plan de gestion des ressources humaines) ، والرغبة في التحكم في تعداد المستخدمين .

و للوقوف على محاولة الإصلاح هذه أو إعادة تكييف نظام مراقبة المشروعية إرتئاناً التطرق أولاً :

إلى تشخيص نظام مراقبة المشروعية الممارس من قبل هيئات الوظيف العمومي تم إلى العوامل المشجعة للإصلاح ، و بعض المأخذ المسجلة على هيئات المراقبة وصولاً إلى الأهداف المتواحة للإصلاح ، و بدء تطبيقه .

تشخيص نظام مراقبة المشروعية الممارس من قبل مصالح الوظيف العمومي .

إذا كانت مراقبة المشروعية قد تجلت حتى اليوم في شكل التأشيرة المسبقة (visa préalable) المكرسة بالمرسوم 168/65 المؤرخ في 01/06/1965 التي تضعها مصالح الوظيف العمومي على مختلف مشاريع المقررات و القرارات الإدارية ذات الصلة بالمسار المهني للمستخدمين المسيرين بأحكام القانون الأساسي للوظيف العمومي باستثناء بعض الفئات من الموظفين كالقضاة و رجال الجيش الوطني الشعبي والقائمين بالشعائر الدينية ، فإن نظرة المشرع في سنة 1985 كانت تجذب إلى توسيع نطاق تطبيق أحكام القانون النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية الصادر بالمرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 " المواد 3,2 منه ، ليشمل أكبر عدد ممكن من مستخدمي الدولة والحزب ، وعمال المجلس الأعلى للمحاسبة والمجلس الشعبي الوطني و القضاة مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بمسارهم المهني ، وكذا جميع الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية : وبالتالي توسيع مجال مراقبة المشروعية التي تمارسها مصالح الوظيف العمومي .

و مما يلاحظ أن إجراءات ممارسة الهيئات المكلفة بمراقبة المشروعية المسبقة عرفت مع مرور الوقت عملية مدد و جزر .

فمسايرة لمقتضيات إعادة التنظيم الإقليمي التي عرفتها بلادنا منذ الاستقلال و ما نجم عنها من توسيع في مهام الإدارة و وبالتالي اللجوء إلى التوظيف المكثف للمستخدمين لسد الاحتياجات الضرورية لمرافقتنا العمومية فرض على السلطة إتخاذ إجراءات لتكيف النظام الإداري القائم على مركزية التسيير Centralisation de la Gestion إلى

إنتهاج سياسة عدم التركيز Déconcentration لا سيما بعد المرسوم 137/73 المؤرخ في 09/08/1973 مما كان له تأثير على ممارسة نظام مراقبة المشروعية من قبل الجهاز المركزي للوظيف العمومي الذي سارع في سنة 1976 إلى تدعيم هياكله بإنشاء مفتشيات للوظيف العمومي بالمرسوم رقم 104/76 المؤرخ في 10/06/1976 كان الهدف الرئيسي منها يكمن في تقريب أجهزة مراقبة المشروعية من المسيرين وضمان مبدئين :

- * - ضمان مبدأ التأشيرة المسبقة .
- * - ضمان متابعة تطور تعداد المستخدمين على المستوى المحلي . {بفرض تزويد السلطة المركزية المكلفة بالوظيف العمومي بخلاصة المعطيات الأساسية لتنظيم ومتابعة تطور تعداد المستخدمين على المستوى الوطني } .

و مع مرور الوقت واتساع مهام الدولة فإن نظام المراقبة أصبح يتصرف بنوع من الجمود و لم يعد يتناسب و مقتضيات ديناميكية التنمية الإدارية و ما تحتاج إليه من وسائل بشرية و ميكانيزمات أكثر حيوية في تسيير الحياة المهنية لموظفي قطاع الوظيف العمومي الذي يضماليوم أزيد من (01 مليون موظف) (1) فكان على السلطة المكلفة بالوظيف العمومي إجراء عملية تشخيص لنظام مراقبتها و تكييفه بإدخال آليات حديثة عصرية و فعالة ترمي إلى ترشيد التسيير الإداري و

(1) حصيلة الشفل لعام 1992 (م.ع.و.ع.) تقدر تعداد المستخدمين في قطاع الوظيف العمومي بأزيد من 1.200.000 مليون و مائتي ألف موظف موزعين على مختلف نشاطات هذا القطاع .

حتى المالي بدراسة إمكانية تطبيق نظام "ترشيد الميزانية R.C.B."
(*)قصد التحكم الأمثل للنظامين الإداري والمالي باعتبارهما متلازمان و مكملان لبعضهما البعض .

و كانت حوصلة هذه المحاولات هي ضرورة المراجعة والتكييف مع النظام الحديث في مجال تسيير الموارد البشرية . إذ كيف يعقل أن تعهد للمسيرين بحكم "نظرية التفويض" تسيير ميزانيات قطاعاتهم المقدرة بالمليارات ، و لا يمكن لهم تسيير عدد معين من مستخدميه بحرية و بأمانة و مسؤولية دون التأشيرة المسبقة لمراقبة المشروعيّة؟

و في هذا السياق و تحت تأثير الأفكار المنادية بتطبيق و تعميم نظام الالامركزية الإدارية في مجال تسيير المستخدمين ، جاء المرسوم 114/81 المؤرخ في 1981/06/11 ليضيف من دائرة المراقبة المسبقة ليشمل بعض القرارات دون الأخرى .

غير أنه اعتبارا للتجاوزات المسجلة من قبل بعض الإدارات في مجال تسيير القرارات المعفية من التأشيرة المسبقة ، تراجع المشرع في سنة 1985 ليعيد ثانية إلى دائرة المراقبة المسبقة ، تلك القرارات التي كانت معفية من ذلك قبل هذا التاريخ كقرارات التثبيت مثلما : المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 .

(*) حول هذا الموضوع : انظر مقالتنا المنشورة في العدد السابق من هذه المجلة . العدد 1 . 1995

بعض العوامل المشجعة على إعادة النظر في نظام مراقبة المنشآت

لم يدم هذا الوضع طويلا حتى بدت الحاجة ماسة إلى إصلاح أو إعادة النظر من جديد في نظام المراقبة الممارسة من قبل أجهزة الوظيف العمومي ، و ذلك تحت تأثير عدة عوامل منها على سبيل الذكر .

* - صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات .

* - إقرار مبدأ التعددية النقابية و الحزبية .

* - اعتماد " لامركزية التسيير الإداري في النظام الإداري الجزائري مرسوم 90 / 89

* - إلغاء القانون الأساسي العام للعامل إبتداء من عام 1990 و بالتالي إقرار مبدأ التعددية القانونية في عالم الشغل .

* - مختلف إفرازات الإصلاحات الجارية في البلاد في شتى الميادين .

* - إعادة النظر في دور الدولة ككل وانسحاب الإدارة من بعض النشاطات .

هذه العوامل و غيرها ساعدت كثيرا في بلورة فكرة ضرورة تدعيم دور الدولة في مجال التقنيين و التنظيم و بالتالي المراقبة سواء منها السابقة أو اللاحقة : réglementation, régulation, contrôle

و باعتبار الإدارة كائن حي يؤثر و يتاثر بالمحيط الذي تعيش في فلكه كان على الجهاز المركزي للوظيف العمومي أن يعيد النظر في سبل ممارسته للمراقبة التي أصبح البعض ينظر إليها على أنها تعيق التسيير الحسن لوظيفة المكلفين بتسخير الموارد البشرية و ذهب البعض الآخر إلى حد اعتبارها عائقا في وجه التنمية الإدارية .

إن الممارسة العملية أثبتت أنه بالرغم من الصراوة التي تطبع أجهزة مراقبة المشروعية ، فإن المسيرين لا سيما غير الخاضعين منهم لنظام المراقبة المالية أصبحوا يلجؤون إلى وسائل وطرق إحتيالية في تسخيرهم لمستخدميهم ، كالambilالفة في إحداث مناصب مالية خيالية لتبرير مضاعفة نسب الترقى أو التوظيف ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لقطاع الجماعات المحلية ، البلديات والولايات ، و كذا القطاعات الصحية المنتشرة عبر الوطن . و ذلك بسبب طبيعة ميزانيتها و طرق مراقبة تسخيرها . و هي ممارسات كثيرة ما كانت مصدراً لخلافات بين مصالح المراقبة للوظيف العمومي و مصايتها ، غالباً ما يصعب تسويتها لترك معلقة ، بسبب إنعدام قنوات مؤهلة للتحكيم في هذا المجال .

بعض المآخذ المسجل على هيئات مراقبة المشروعية

يمكن أن نسجل على مصالح مراقبة المشروعية بعض المآخذ ، منها أساساً :

* - تدخلها المباشر "أحياناً" في عمليات التسيير .

و إذا كان هذا الانتقاد صحيحاً بالنسبة لبعض الإدارات فهو غير صحيح بالنسبة للبعض الآخر ، الذي تتصف إدارتهم بالعجز وسوء في التسيير ، و عدم إحترام القواعد القانونية و التنظيمية السارية المفعول ، سواء لعدم تلقيهم لتكوين متخصص في مجال تسيير الموارد البشرية . مما ينعكس سلباً على العلاقات بين المراقب و المسير ، لذا نجد أن المراقب و في كثير من الأحيان يحل محل المسير بطريقه تكاد تكون مباشرة ، كما هو الحال في إعداد و تقديم مشاريع قرارات التسيير تفادياً لتكرار الأخطاء .

* - التصددي لأعمال التسيير .

كما أن تصددي المراقب لأعمال التسيير المشابهة بعيوب في شكلها أو في إجراءاتها المخالفة لنص تنظيمي ، سرعان ما يكيف من قبل المسيرين على أنه خطأ في المراقبة ، أو حتى تعسف في ممارسة وظيفة المراقبة ، بل إجراء بيروقراطي كاف كسبب للإدارة لتجنب جام غضبها على أجهزة المراقبة ، من ذلك على سبيل المثال : ما تشرطه مصالح مراقبة الوظيف العمومي على المسيرين " بمناسبة تقديم مشاريع أعمال التسيير الخاضعة لمراقبة الوظيف العمومي المسبقة " إظهار جدول تعداد المناصب المالية المفتوحة مؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة المالية ، état des effectifs budgétaires dûment visé par le contrôleur و ذلك لمقارنة تلك المناصب المالية بالنسبة المئوية المقررة financier في قانون سلك الإستقبال .

علما بأن هذا الإجراء ينبغي أن يزول بزوال نظام التأشيرة المسبقة طالما أن الإنغال الذي وجد من أجله يأخذ بعين الاعتبار بصدق تحضير المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية .

هذه بعض العوامل المهنية و النفسية التي شجعت على التعجيل بطرح ملف إعادة تكييف نظام المراقبة للمناقشة في صالح التخلص من التأشيرة كتعبير عن ممارسة المراقبة المسبقة .

و هذا الاعتقاد الراسخ لدى السلطة المكلفة بالوظيف العمومي منذ عام 1981 دفعها إلى التفكير الجدي في إعادة تكييف نظام إجراءات المراقبة و جعلها ناجحة و رشيدة بدءا بإلغاء نظام التأشيرة المسبقة ابتداء من 1995/07/01 واستبداله بنظام المراقبة المزدوج المسبقة و اللاحقة .

هذا الملف كما يدرك الكثير منا أعمد بعنابة فائقة بمشاركة العديد من الممسيرين و كان موضوعا من مواضيع الملتقى الذي نظمته المديرية العامة للوظيف العمومي بتزيل الأوراسي في شهر مايو 1995 حول "عصرنة ونجاعة الوظيفة العمومية" أينأخذت بعين الاعتبار توصيات هذا الملتقى حول موضوع الإجراءات الجديدة لممارسة مراقبة المشروعيّة ، وصيغت في نصوص ، صدرت في شكل مراسيم تنظيمية منها مرسوم 126/95 المؤرخ في 29 أبريل 1995 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 145/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 و المرسوم رقم 123/95 المؤرخ في 29 أبريل 1995 المتعلق بصلاحيات المديرية العامة للوظيف العمومي ، إذ خولها مثلا تحديد عناصر سياسة التشغيل في قطاع الوظيف العمومي ، و وضع ميكانيزمات و آليات تنظيم تعداد المستخدمين و متابعة

تطوره ، و المرسوم رقم 124/95 المؤرخ في 29 أبريل 1995 المتعلق بإعادة تنظيم المديرية العامة للوظيف العمومي ، و المرسوم رقم 125/95 المؤرخ في 29 أبريل 1995 المتعلق بإعادة تكييف صلاحيات و مهام مفتشيات الوظيف العمومي على المستوى الولائي ، و كل ذلك في إنتظار إعادة بلورة إستراتيجية جديدة للوظيفة العمومية ، تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التحولات الجديدة التي يعرفها مجتمعنا الحديث .

أهداف إعادة تكييف نظام مراقبة المشروعيّة

من بين ما يرمي إليه هذا "الإصلاح" هو وضع بعض الأدوات الملائمة للتمكن من ضمان :

* - تحقيق النجاعة l'efficience في تسيير الموارد البشرية .

* - التحكم العقلاني في قواعد وإجراءات التسيير الصارم من قبل المديرين وصولا إلى :

إلغاء نظام التأشيرة المسقبة إبتداء من 1995/07/01 واستبداله بنظام التدقيق "AUDIT" في الوظيف العمومي كشكل من أشكال المراقبة في تسيير المخططات السنوية للموارد البشرية المصادق عليها .

* - إعادة تكييف مهام أجهزة المراقبة بما يتماشى ومتطلبات التسيير العصري للموارد البشرية .

* - الانتقال من إدارة إجراءات إلى إدارة قرارات ومسؤولية .

* - إدخال إجراءات جديدة من شأنها حث المديرين على التكفل التام بمهام التسيير وإخضاع تسيير مستخدميه لنظام مراقبة مزدوج .

1 - نظام المراقبة المسقبة Contrôle a priori :

2 - نظام المراقبة اللاحقة Contrôle a postériori :

(1) بالنسبة لممارسة نظام المراقبة المسقبة ، و يتمثل في إخضاع مخطط التسيير التوقيعي الحقيقي للموارد البشرية المعد إعدادا مشتركا بين مصالح الوظيف العمومي والمسيرين (الجدوال من 1 إلى 9) المقررة كدعامتين لمخطط تسيير الموارد البشرية المنصوص عليه في المرسوم رقم 126/95 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي المتعلقة بالمسار المهني للموظفين "السابق الإشارة إليه" .

(2) أما بالنسبة للمراقبة الملاحقة فتتم من طرف مصالح الوظيف العمومي في شكل تقييم درجة إنجاز مخطط التسيير التوعوي للموارد البشرية المعد من قبل مصالح الوظيف العمومي والمسيرين (الجدوال من 10 إلى 13).

* - المرحلة الانتقالية لدخول هذا الإصلاح حيز التنفيذ :

تبدأ هذه المرحلة من 01/07/1995 إلى 31/12/1995 وهي بمثابة مرحلة تحضير واستعداد لعام 1996 ، فكل مؤسسة أو إدارة عمومية مسيرة بأحكام قانون الوظيف العمومي تتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي هي معنية بذلك ، أي بالتحضير والاستعداد للعمل بالنظام الجديد باستثناء البلديات التي أجل تاريخ دخول هذا الإصلاح بها إلى وقت لاحق حدد وفقاً للمادة 5 من أحكام المرسوم 126/95 بتاريخ 31/12/1995.

* - القوة القانونية للمخطط السنوي للتسهيل ونتائج المترتبة على الأعمال الإدارية غير المنشورة

طالما كان مخطط تسيير الموارد البشرية يخضع لإعداد مشترك بين المسيرين و مصالح الوظيف العمومي و بالتالي متابعة تنفيذه طيلة صلاحية سريانه ، سواء في صيغته الأصلية المصادق عليها أو المعدلة ، فإنه يكون لزاماً للأطراف المعنية المسيرة و المراقبة المالية و المحاسبة العمومية التقيد بمضمونه و السهر على إحترام أحكامه و كل مخالفة في التسيير و التطبيق يتربّع عنها جزاء البطلان المطلق للقرار المخالف للمنشورة ، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم رقم 126/95 السابق الإشارة إليه الذي يستمد المخطط السنوي منه حجيته

و فيما يتعلق أيضاً بالإجراءات المخالفة للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعمول بها ، فإنه يتبع على السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تطلب وفقاً للمادة 6 من المرسوم 126/95 مراجعة كل مقرر مشابه بغير قانوني ، وتظل مسؤولية السلطة التي لها صلاحية التعيين قائمة و ملزمة ، قد تصل إلى حد المتابعة الجزائية و العقوبات التأديبية ، وهي مسائل تحتاج في نظرنا و في أقرب وقت إلى ضبط إجراءاتها ، و ذلك حرصاً على انسجام إدارتنا و مؤسساتنا العمومية في مجال التسيير و التحكم فيه تفادياً لنزاعات جديدة ، إدارة ، إدارة .

* - مدى إمكانية مراجعة مخطط التسيير السنوي للموارد البشرية بعد المصادقة عليه :

الأصل أن المخطط السنوي للتسيير غير قابل للمراجعة بعنوان سنة مالية معتبرة غير أنه و نظراً لخاصية التقدير و الاحتمال التي تطبع إعداد هذه المخططات و حرصاً على مصداقية التسيير و الأهداف المتداولة منه ، فإن المرسوم رقم 126/95 أجاز إمكانية المراجعة استجابة لبعض الظروف المستجدة الطارئة التي يمكن أن تحدث خلال السنة المالية أو المدنية كاستبدال مؤسسة بأخرى أو إدماجها في مؤسسة أخرى أو استخدام مؤسسة جديدة بمهام جديدة ، و حل المؤسسة الأصلية ... إلخ . و هذه مسائل عملية يمكن معالجتها حسب طبيعة النص القانوني الجديد .

و بهذا الصدد نظمت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 2503 الصادرة عن وزارة المالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي بتاريخ 09 جوان 1993 المتعلقة بتعداد المناصب المالية المعدلة و المكملة بالتعليمية رقم 2603 المؤرّخة في 04 جويلية 1994 المتعلقة بنفس

الموضوع ، كيفيات تعديل مخطط التسيير السنوي للموارد البشرية بعد المصادقة عليه خلال السنة المعنية ، و ذلك باتباع نفس الإشكال و الإجراءات التي تمت المصادقة الأولية عليه ، و ذلك في حالات ، منها تعديل توزيع تعداد المستخدمين أو نتيجة لتحويل المناصب المالية ، أو حركات التعددات المالية .

تقدير :

إن المخطط السنوي للتسيير الموارد البشرية الذي أدخل في نظام تسيير المستخدمين لا يعد غاية في حد ذاته و إنما وسيلة لا يمكن الحكم على فعاليته على الأقل في مدى متوسط من تطبيقه .

فالعمل به من قبل الإدارات و المؤسسات العمومية المسيرة بالقانون الأساسي للوظيف العمومي ، يعد نقطة تحول هام و معتبر في تاريخ إدارتنا من شأنه التغيير من السلوكات الإدارية ، و ما يطبعها من شوائب جعلت الجميع في قفص الاتهام ، كما يهدف إضفاء طابع الاستعمال الرشيد و العقلاني في تسيير الموارد المادية و المالية و البشرية القائمة على التقدير و التوقعات المتوسطة المدى " المحددة أساسا بسنة مالية " يمكن خلالها للمسيرين اقتراح تعديل المخطط السنوي بناء على مشاورات بين المصالح المختصة ، المالية و الوظيف العمومي ، كما بينا سابقا .

إن استبدال نظام التأشيرة المسبقة المطبقة على نظام مراقبة التسيير بنظام مخططات التسيير ، لا يعد انسحابا لهيئات مراقبة التسيير " و .ع " و إنما تدعيمًا لمبدأ التسيير بالمشاركة la gestion participative أين نجد عدة أطراف تشارك في العملية " المدير و المراقب (الوظيف العمومي و المالية) " و كذا الموظفين بواسطة

الهيئات الإستشارية " لجان المستخدمين " بحثاً عن تسيير عادل و سليم للموارد البشرية يتفادى التهرب من المسؤولية في التسيير و يحث على التحكم في طرق التسيير بطريقة آلية وصولاً " ربما مع مرور الوقت " إلى الانفراد بالتسيير و بإعداد مخططاته من قبل المسير دون حاجة إلى تدخل أطراف أخرى ، لأن التسيير يعني التوقع و كل منهما يتطلب مهارات فنية متخصصة سواء في ضبط التوقعات التي يقتضيها السير الحسن لمؤسسة أو إدارة ما ، أو في التحكم في تعداد المستخدمين و جعلها تتماشى و طبيعة المهام الموكلة للجهة المستعملة ، دون إهمال للمتابعة و التقييم .

وأخيراً ، فإنـه إذا كانت محاولة الإصلاح هذه مشجعة ، فإنـنا نعتقد أنه كان من المستحسن الشروع وفقاً لأحكام المادة 3 من القانون 11/90 الخاص بالعلاقات الفردية الشروع بإصلاح قطاع الوظيفة العمومية بدءً بتدعيمه بقانون أساسي عام يحكمه ، " كبادرة " للتخلص من رواسب أحادية التشريع التي فرضها القانون الأساسي العام للعامل على عالم الشغل في بلادنا ، وصوـلاً إلى تدعيم هيـاكل قطاعه و الإـستجابة إلى مقتضياته المستـجدة التي تفرضـها المهام الجديدة لإـدارـتنا و التـوجهـاتـ الحديثـةـ لمـجـتمـعـنـا .